تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/172	4901/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/11هـ، الموافق 2023/09/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3234/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/08/22هـ الموافق 2024/03/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سبق أن تقدم بدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قُيدت برقم (--)، وقد صدر لصالحه قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المتضمن بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (1,020,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وادعى تضرره نتيجة لحبس ماله لدى الشركة المدعى عليها مدة (عشرة) أعوام. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع له أتعاب المحاماة التي تحمَّلها في دعواه السابقة ضدها، ودعواه الحالية بمبلغ قدره (500,000) ريال، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حبس ماله المحكوم له به في الدعوى السابقة، وإنفاذ الفقرة (أ) من المادة (الستين)، بالإضافة إلى طلبه استمرار الحق العام في مواجهة الشركة المدعى عليها، وإنفاذ الفقرة (7) من المادة (التاسعة والخمسين) المتعلقة بالحجز على ممتلكات الشركة المدعى عليها ليتمكن من تحصيل المبلغ المحكوم له به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4901/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة في الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--).

ثانياً: عدم قبول طلب المدعي إنفاذ المادة (التاسعة والخمسون) والفقرة (أ) من المادة (الستون)، واستمرار الحق العام في مواجهة المدعى، وإنفاذ الفقرة (7) من المادة (التاسعة والخمسون)، لرفعه من غير ذي صفة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/20هـ، وبتاريخ 1445/07/18هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث طالبنا في الدعوى بأن يتم انفاذ النظام ونصوصه في مواجهة الشركة المدعى عليها وانتهت الدائرة مصدرة القرار إلى: أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويضاً عن أتعاب المحاماة مبلغ وقدره (8,000). ثانياً: عدم قبول طلب المدعي إنفاذ المادة (59) والفقرة (أ) من المادة (60)، وعدم قبول طلب المدعي في استمرار الحق العام في مواجهة المدعي، وانفاذ الفقرة (7) من المادة (59) لرفعه من غير ذي صفة. نود التوضيح بعدم قناعتنا بالقرار الصادر وأوجه الاعتراض أن النظام لم يطبق في حق المدعى عليه بعد، وأنه لا يستقيم ألا يكون للمدعي صفة في طلب التعويض المنصوص في الفقرة (1) من المادة (59) على استحقاق المتضررين ممن يخالف الأنظمة ويمارس هذه الأعمال دون تراخيص نظامية للتعويض على أن يكون التعويض بموجب ما تقرره جهة (أ)/اللجنة".

وقد أجمل وكيل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرتين (أولاً، وثانياً) من القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن حبس المال، إضافة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (500,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء الفقرتين (أولاً، وثانياً) من القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن حبس المال لمدة عشرة أعوام، وإلزامها بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (500,000) ريال

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة في الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، وعدم قبول طلب المدعي إنفاذ المادة (التاسعة والخمسين) والفقرة (أ) من المادة (الستين)، واستمرار الحق العام في مواجهة المدعى عليها، وإنفاذ الفقرة (7) من المادة (التاسعة والخمسين)؛ لرفعه من غير ذي صفة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4901/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة في الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--). ثانياً: عدم قبول طلب المدعي إنفاذ المادة (التاسعة والخمسون) والفقرة (أ) من المادة (الستون)، واستمرار الحق العام في مواجهة المدعى، وإنفاذ الفقرة (7) من المادة (التاسعة والخمسون)، لرفعه من غير ذي صفة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".